كتاب السير

٤١٦٢- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن إسماعيل الأَدَمي ، حدثنا محمدُ بنُ الحسين الحُنَيْني ، حدثنا مُعلّى بن أسد ، حدثنا محمدُ بنُ حُمران ، حدثني عبدُ الله بن بُسْر

عن أبي كَبْشة الأَنْماري ، قال : لما فتح رسولُ الله ﷺ مكةَ ، كان الزبيرُ على المجنبةِ اليُسرى ، وكان المقدادُ على المجنبةِ اليُمنى ، فلما دخل رسولُ الله ﷺ مكة ، وهدأ الناسُ ، جاءا بفرسَيهما ، فقام رسولُ الله ﷺ ، فمسح الغُبارَ عنهما ، وقال : «إني قد جَعَلْتُ للفرسِ سهمينِ ، وللفارسِ سهماً ، فمن نَقَصَهما ، نَقَصه اللهُ» .

٤١٦٢- قوله : «عن أبي كَبْشة الأنماري» الحديث في إسناده محمد بن حُمران القَيْسي قال النسائى : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : يخطئ . وقال ابن عدي : له أفراد وغرائب ما أرى به بأساً . وأيضاً فيه عبدُ الله بن بُسر السَّكْسكي ، قال في «التنقيح» : تكلَّم فيه غير واحد من الأئمة ، قال النسائي : ليس بثقة ، وقال يحيى بن سعيد القطان : لا شيء ، وقال أبو حاتم والدارقطني : ضعيف ، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

قوله : «كان الزبير على المَجنبة اليُسرى» إلخ ، ووقع عند مسلم (١٧٤٠) في حديث أبي هريرة قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، يومَ الفتح ، فجعل خالدَ بن الوليد على المجنبة اليُمنى ، وجعل الزبير على المجنبة اليُسرى ، وجعل أبا عُبيدة =

٤١٦٣- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، حدثنا الفضل بن سهل ، حدثنا الأحْوص بن جَوَّاب ، حدثنا قيسُ بنُ الربيعِ ، عن محمد بنِ علي ، عن أبي حازم

(ح) وحدثنا إبراهيمُ بن دُبَيس بن أحمد الحَدَّاد وجماعة قالوا : حدثنا أبو الوليد بن برد الأنْطاكي ، حدثنا الهيثم بن جَميل ، حدثنا قيس ، عن محمد بن علي السُّلَمي ، عن إسحاق بن عبدالله ، عن أبي حازم مولى أبي رُهْم

عن أبي رُهْم الغِفَاري ، قال : غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ أنا وأخي ومعَنا فرسان ، فأعطانا ستةَ أسهم : أربعةَ أسهم لفرسَينا ، وسهمَينِ لنا ، فبِعْنا سهمَينا بِبَكْرَين .

= على البياذقة وبطنِ الوادي . . الحديث وفي «القاموس» : والمجنبة بفتح النون وتشديدها : المقدِّمة ، والمجنبتان بالكسر الميمنة والميسرة ، انتهى . وفي«المجمع» المجنبة بكسر النون هي التي تكون في الميمنة والميسرة وقيل : التي تأخذ إحدى ناحيتي الطريق ، والأول أصح ، انتهى . وقال النووي : البياذقة بباء موحدة ثم مثناة تحت ، وبذال معجمة وقاف وهم الرَّجَّالة ، قالوا : وهو فارسي معرب ، وأصله بالفارسية أصحابُ ركاب الملك ومن يَتَصَرَّف في أموره ، وقيل : سمُّوا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم .

٤١٦٣- قوله : «عن أبي رُهْم قال : غزوتُ» الحديث أخرجه الطبراني في «معجمه» [١٩/(٤١٩)] عن قيس بنِ الربيع بسند المصنف ومتنه ، قال في «التنقيح» : قيس ضعفه بعض الأئمة ، وأبو رُهْم مختلف في صحبته أيضاً ، وفي إسناد الثاني إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وهو ضعيف ، ذكره الزيلعي [في «نصب الراية : ٣/٤١٤] .

٤١٦٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا علي بنُ الحسن بن أبي عيسى ، حدثنا عبدُ الله بن الوليد ، حدثنا سفيان ، عن عُبيدِ الله ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر : أن رسولَ الله ﷺ أَسْهَم للرجُل ولِفرسه ثلاثةَ أَسهُم : للرجل سَهْمٌ ، ولِفرسه سهمان(١) .

٤١٦٥- حدثنا عثمان بن جعفر بن اللبَّان ، حدثنا محمد بن عثمان بن كَرَامة ، حدثنا أبو أُسامة ، حدثنا عُبيدالله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : أسهَم رسول الله ﷺ للفرس سَهمَين ، ولِصاحبه سهماً .

٤١٦٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا عبدالرحمن بن بِشْر بن الحكم ، حدثنا عبدالله بن نمير ، حدثنا عُبيدالله بن عمر ، عن نافع

٤١٦٤- قوله : «عن نافع ، عن ابن عمر أن» الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي [البخاري (٢٨٦٣) ، ومسلم (١٧٦٢) ، وأبو داود (٢٧٣٣) ، والترمذي (١٥٥٤) ، وابن ماجه (٢٨٥٤)] ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرسِ سهمَينِ ، ولِصاحبه سهماً . انتهى بلفظ البخاري ، ورواه البخاري (٤٢٢٨) في المغازي في غزوة خيبر أنه عليه السلامُ قسم يومَ خيبر للفرس سهمين ، وللراجل سهماً ، قال : وفسَّره نافعٌ ، فقال : إذا كان مع الرجلِ فرسٌ ، فله ثلاثةُ أسهُم ، فإن لم يكن له فرس ، فله سهْم ، انتهى . ولفظُ أبي داود أنه عليه السلامُ أسهَم لِرجل ولِفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمينِ لِفرسه ، وهو لفظ ابن حبان في «صحيحه»(٤٨١١) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٤٨) و(٤٩٩٩) و(٥٢٨٦) و(٥٤١٢) و(٥٥١٨) و(٦٢٩٧) و(٦٣٩٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٨١٠) و(٤٨١١) و(٤٨١٢) . وهو حديث صحيح . وسيأتي برقم (٤١٧٦) .

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً .

٤١٦٧- حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبدالله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا ابن نمير مثله .

٤١٦٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَراني ، حدثنا أبو مُعاوية الضرير ، حدثنا عُبيدالله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لفرسه .

٤١٦٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن راشد ، حدثنا محمد ابن خالد بن عَثْمَة ، حدثنا موسى بن يعقوب ، قال : حدثتني عمتي قُرَيبة بنت عبدالله ، عن أُمها بنت المقداد ، عن ضُباعة بنت الزبير

عن المقداد ، قال :غزوتُ مع رسول الله ﷺ يوم بدر على فرس لي أنثى ، فأسهم لي سهماً ، ولفرسي سهمين .

٤١٧٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبدالله بن شَبِيب ، حدثنا عبدالجبار بن سعيد ، حدثني يحيى بن هانئ ، عن موسى بن يعقوب ، عن عمته ، عن أمها كريمة بنت المقداد

٤١٦٩- قوله : «عن المقداد قال : غزوتُ» الحديث في إسناده قُرَيبة بنتُ عبدالله قال في «الميزان» هي بنتُ عبدالله بنِ وهب بن زمعة تفرد عنها ابنُ أخيها موسى بن يعقوب ، انتهى . وموسى بنُ يعقوب هو الزَّمْعي المديني ، وثقه ابنُ معين ، وقال أبو داود : هو صالح ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن المديني : ضعيف منكر الحديث ، كذا في «الميزان» .

٤١٧٠- قوله : «كريمة بنت المقداد ، عن أبيها المقداد» وتروي عن أُمها أيضاً ، =

عن أبيها المقداد ، قال : ضرب لي رسولُ الله ﷺ يومَ خيبر بسهمٍ ، ولِفرسي بسهمَين .

٤١٧١- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتريُّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الوَاقِديُّ ، حدثنا موسى بن يعقوب ، عن عمته ، عن أمها ، عن ضُبَاعة بنت الزبير

عن المقداد بنِ عَمرو : أنه ضَرَبَ له رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ سهمين لفرسه ، وله سهماً .

٤١٧٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ وعليُّ بنُ أحمد بن الهيثم ، قالا : حدثنا عليُّ بن حرب ، حدثنا قاسم بن يزيد ، حدثنا ياسينُ بن معاذ ، عن الزُّهريِّ ، عن مالك بن أوْس بن الحَدَثَان

عن عُمَرَ بن الخطاب وطلحةَ بنِ عُبيدالله والزبير بن العوام ، قالوا : كان رسولُ الله ﷺ يُسْهِمُ للفرس سهمَين ، وللرجل سهماً[1] .

= أعني عن ضُبَاعة بنت الزبَير ، ويروي عنها زوجُها عبدالله بن وهْب ، وثقها ابن حبان ، كذا في «التهذيب» .

٤١٧١- قوله : «عن ضُبَاعة بنت الزبير . .» إلخ . هي بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية ، زوج المقداد بن الأسود من المهاجرات الأُوَل .

٤١٧٢ ، ٤١٧٣ - قوله : «قالوا : كان رسول الله ﷺ» في إسناده الأول (٤١٧٢) ياسين بن معاذ الزَّيَّات ، عن الزهري ، قال في «الميزان» : قال ابن =

---

(١) أخرجه ابن عدي ٣/١١٠٣-١١٠٤ .

٤١٧٣- حدثنا أحمد بن العَبَّاس البَغَويُّ ، حدثنا عليُّ بنُ حرب ، حدثنا القاسم بن يزيد ، حدثنا سليمان أبو معاذ ، عن الزُّهري ، بهذا الإسناد مثلَه .

٤١٧٤- حدثنا عبدُ الملك بن أحمد بن نصر الدَّقَّاق ، حدثنا يونُس بنُ عبدالأعلى ، حدثنا ابنُ وهب ، قال : وقال يحيى بن أيوب : قال لي إبراهيم بن سعد ، عن كثير مولى بني مَخزُوم ، عن عطاء

عن ابن عباس : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ لِمئتي فرسٍ بخيبرَ ، سهمين سهمين[1] .

= مَعين : ليس حديثه بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي وابن الجَنيد : متروك ، وقال ابن حبان : إنه يروي الموضوعات ، وفي إسناده الثاني (٤١٧٣) سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري ، قال البخاري : تركوه ، وقال أحمد : لا يُروى عنه ، وعن ابن معين : إنه ليس بشيء ، وقال الجُوزجاني : ساقط ، وقال أبو داود والدارقطني : متروك ، وقال أبو زُرعة : إنه ذاهب الحديث ، انتهى .

٤١٧٤- قوله : «عن ابن عباس رضي الله عنه» الحديث رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» أخبرنا محمد بن الفُضَيل بن غَزْوان ، حدثنا الحجاج ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : أسهم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثةَ أسهم وللراجل سهماً ، انتهى . أخبرنا عيسى بن يونس ، حدثنا ابن أبي ليلى ، عن الحَكَم ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس ثلاثةَ أسهم : سهمين لفرسه ، ولصاحبه سهماً ، انتهى . كذا في «الزيلعي» [«نصب الراية» ٣/٤١٤ - ٤١٥] .

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١١/(١١٤٦٤) ، وابن عدي ١/٢٤٨ ، والحاكم ٢/١٣٨ ، والبيهقي ٦/٣٢٦ ، وانظر ألفاظه عندهم .

٤١٧٥- حدثنا عثمانُ بنُ أحمد الدّقّاق ، حدثنا أحمدُ بنُ علي الخَزّاز ، حدثنا خالد بن خِدَاش ، حدثنا ابنُ وهب بهذا

قال : وَلكلٍّ فرس سهمين .

٤١٧٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسف السُّلَميُّ ، حدثنا النَّضْرُ بنُ محمد بن موسى اليمامي ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن عُبيدالله بن عُمر ، عن نافع

عن ابن عُمَرَ : أن رسولَ الله ﷺ أسهم للفارس سهماً ، وللفرس سهمين[1] .

خالفه حجاجُ بنُ مِنهال ، عن حماد ، فقال : للفارس سهمين ، وللراجل سهماً .

٤١٧٦- قوله : «عن نافع ، عن ابن عمر» الحديث أخرجه الطبراني في «معجمه الوسط» (٥٥٥٤) حدثنا محمد بن عبدالله الحَضْرَمي ، حدثنا هشام بن يونس اللؤلؤي ، حدثنا أبو معاوية ، عن عُبيدالله بن عُمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، أن النبي ﷺ أسهم له يوم خيبر ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لفرسه ، انتهى ، قال الطبراني : ورواه الناس ، عن عُبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وهذا تفرد به هشام بن يونس ، عن أبي معاوية ، انتهى ذكره الزيلعي [«نصب الراية» ٤١٦/٣] ، ورواه ابن ماجه (٢٨٥٤) قال : حدثنا علي بن محمد ، حدثنا أبو معاوية مثل إسناد الطبراني أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم ، للفرس سهمان ، وللرجل سهم ، انتهى .

---

(١) سلف برقم (٤١٦٤) .

٤١٧٧- حدثنا إبراهيمُ بنُ حماد ، حدثنا عليُّ بنُ حرب ، حدثني أبي حربُ بنُ محمد ، حدثنا محمد بن الحسن ، عن محمد بن صالح ، عن عبدالله ابن عبدالرحمن بن أبي عَمْرة ، عن أبيه

عن جده بشير بن عَمرو بن محصن ، قال : أسهمَ رسولُ الله ﷺ لِفرسَيَّ أربعةَ أسهم ، ولي سهماً ، فأخذتُ خمسةَ أسهُم[1] .

٤١٧٧- قوله : «عن جده بشير بن عَمرو بن محصن» الحديث رواه أحمد (١٧٢٣٩) ، وأبو داود (٢٧٣٤) من طريق المسعودي ، حدثني أبو عمرة ، عن أبيه قال : أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ، ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً ، وأعطى الفرس سهمين ، واسم أبيه عَمرو بن محصن ، انتهى . وفي إسناد أبي داود المسعوديّ ، وهو عبدُ الرحمن بن عبدالله بن عتبة بنِ عبدالله بن مسعود ، وفيه مقال ، وقد استشهد به البخاريُّ ، ورواه أبو داود (٢٧٣٥) أيضاً من طريق أخرى عن رجل من آل أبي عمرة ، عن أبي عمرة ، وزاد : فكان للفارس ثلاثةُ أسهم انتهى . وفي «التقريب» عبدالرحمن بن عبدالله الكوفي المسعودي صدوق اختُلِطَ قبلَ موته ، وضابطُه أن من سَمِعَ منه ببغداد فبعد الاختلاط انتهى . وأبو عمرة : اسمه بشير بن عمرو بن محصن بن عمرو بن عتيك بن مبذول الأنصاري النجاري ، صحابي له حديث . وعنه ابنُه عبدُالرحمن قتل مع علي بصفين ، وعبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجَّاري المدني القاصّ ، قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، كذا في «الخلاصة» . ففي رواية السنن أن أبا عمرة روى هذا الحديث عن أبيه عَمرو بن محصن ، وعلى رواية هذا الكتاب أن أباعمرة رواه من غير واسطة ، والله أعلم .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٢٣٩) بلفظ آخر ، وهو حديث ضعيف .

٤١٧٨- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا أبو أُميَّة الطَّرَسُوسيُّ ، حدثنا محمد بن يزيد بن سِنَان ، حدثنا يزيدُ بنُ سِنَان -يعني أباه- حدثني هشامُ بنُ عُروة ، عن أبي صالح

عن جابرٍ ، قال : شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ غَزاةً ، فأعطى الفارسَ منا ثلاثةَ أسهمٍ ، وأعطى الراجلَ سهماً[1] .

٤١٧٩- حدثنا إسماعيلُ بنُ محمد الصفَّار ، حدثنا العباسُ بن محمد ، حدثنا يونُس بنُ محمد ، حدثنا مُجمِّع بنُ يعقوب الأنصاري ، أخبرني أبي ، عن عمِّه عبدالرحمن بن يزيد

عن مُجمِّع بنِ جاريَة قال : شهدتُ الحُدَيبيةَ مع رسولِ الله ﷺ ، فلما انصرفنا عنها إذا الناسُ يُوجِفونَ الأباعِرَ ، قال : فقال بعضُ الناسِ لبعض : ما لِلناس مالُوا إلى رسولِ الله ﷺ ؟ قال : فخرجنا نُوجِفُ مع الناسِ ، حتى وجدنا رسولَ الله ﷺ واقفاً عند كُراع الغَمِيم ، فلما

٤١٧٨- قوله : «عن جابر قال : شهدت . .» الحديث في إسناده محمدُ بنُ يزيد بن سِنَان ، عن يزيد بن سنان ، قال الزيلعي [«نصب الراية» : ٤١٥/٣] : هو وأبو ه ضعيفان .

٤١٧٩- قوله : «عن مجمِّع بن جاريَة قال : شهدت» الحديث رواه أبو داود (٢٧٣٦) نحوه سواء ، ثم قال أبو داود : هذا وهمٌ ، إنما كانوا مئتي فارس ، فأعطى الفرس سهمين ، وأعطى صاحبه سهماً ، قال : وحديث ابن عمر أنه عليه السلام أعطى الفارس ثلاثة أسهم ، أصح والعمل عليه ، انتهى . وكذلك رواه أحمد في =

---

(١) سيأتي برقم (٤١٩٣) من طريق أبي بكر مولى أبي أحمد ، عن جابر .

اجتمع إليه بعضُ ما يُريدُ من الناسِ ، قرأ عليهم : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح : ١] قال : فقال رجلٌ من أصحاب رسولِ الله ﷺ : أوَفَتْحٌ هُوَ؟ قال : «إي ، والذي نفسي بيده إنه لَفَتْحٌ» قال : ثم قُسِّمت خيبرُ على أهلِ الحديبية على ثمانيةَ عشرَ سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسَ مئة ، فيهم ثلاثُ مئة فارس ، فكان للفارس سهمان[1] .

٤١٨٠- حدثنا أبو بكرٍ النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ منصور ، حدثنا ابنُ أبي شَيْبَة ، حدثنا أبو أُسامة وابن نُمير ، قالا : حدثنا عُبيدالله ، عن نافع

= «مسنده» (١٥٤٧٠) ، والطبراني في «معجمه» [١٩/(١٠٨٢)] ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٣٧/١٤) ، والبيهقي في «سننه» (١٠٥/٤) ، والحاكم في «المستدرك» (١٣١/٢) في كتاب قَسْم الفيءِ ، وسكت عنه ، قال ابنُ القطان في كتابه : وعلةُ هذا الحديث الجهلُ بحال يعقوب بنِ مجمِّع ، ولا يُعرف روى عنه غيرُ ابنه ، وابنه مجمِّع ثقة ، وعبدُالرحمن بن يزيد أخرج له البخاريُّ ، انتهى ، وفي «الخلاصة» : مجمِّع بن يعقوب بن مجمِّع بن يزيد بن جارية المديني ، قال الشافعي : شيخٌ لا يُعرف ، وقال ابن معين والنسائي وأبو حاتم : لا بأس به ، وأيضاً فيه يعقوب بن مجمع بن يزيد بنُ جاريَة الأنصاري ، عن عمه عبدالرحمن ، وثقه ابنُ حبان ، انتهى .

قوله : «عند كُراع الغَميم . . .» إلخ وفي «المجمع» : كراع الغميم : هو اسم موضع ، والكراعُ : جانب مستطيل من الحَرَّة تشبيهاً بالكراع وهو ما دون الركبةِ من الساق ، والغَمِيم بالفتح وادٍ بالحجاز ، انتهى . وقيل : هو موضع على مرحلتين من مكة ، عندَ بئرِ عُسْفَان ، انتهى .

٤١٨٠- قوله : «جعل للفارسِ سهمين . . .» الحديث وأخرج البخاري =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٤٧٠) ، وهو حديث ضعيف .

عن ابنِ عُمَرَ : أن رسولَ الله ﷺ جعل للفارسِ سهمينِ ، وللراجلِ سهماً[1] .

قال الرَّمادي : كذا يقولُ ابنُ نمير ، قال لنا النَّيْسابُوريُّ : هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة ، أو مِنْ الرَّمادي ، لأن أحمدَ بنَ حنبل وعبدَ الرحمن بن بشر وغيرهما ، رووه عن ابنِ نُمير خلاف هذا ، وقد تقدم ذكرُه عنهما ، ورواه ابن كَرامة وغيره ، عن أبي أُسامة خلاف هذا أيضاً ، وقد تقدم .

= (٢٨٦٣) في الجهاد في باب سهام الفرس : حدثنا عُبيد بنُ إسماعيل ، عن أبي أسامة ، عن عُبيدالله ، عن نافع ، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما : أن رسولَ الله ﷺ جعل للفرسِ سهمين ولصاحبه سهماً ، انتهى .

وفي «الفتح» (٦٨/٦) أي : غيرَ سهمي الفرس ، فيصيرُ للفارس ثلاثة أسهم ، وفي «صحيح» البخاري في غزوة خيبر أن نافعاً فسَّره كذلك ، ولفظه : إذا كان مع الرجلِ فرس ، فله ثلاثةُ أسهم ، فإن لم يكن معه فرس ، فله سهمٌ ، ولأبي داود (٢٧٣٣) عن أحمد ، عن أبي معاوية ، عن عُبيدالله بن عمر بلفظ : أسْهَمَ لِرجل ولِفرسه ثلاثةَ أسهم : سهماً له ، وسهمين لفرسه ، وبهذا التفسير يتبين أن لا وَهمَ فيما رواه أحمد بن منصور الرَّمادي ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة وابن نمير ، كلاهما عن عبيدالله بن عمر فيما أخرجه الدارقطني بلفظ : أسهم للفارس سهمين ، وللراجل سهماً ، وقال عن شيخه : وهم فيه الرَّمادي وشيخه ، قال الحافظ : لا وَهمَ لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين ، غير سهمه ، المختص به ، وقد رواه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٦/١٢-٣٩٧) و«مسنده» بهذا الاسناد ، فقال : للفرس ، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «الجهاد» له عن ابن أبي شيبة ، وكأن الرمادي رواه =

---

(١) انظر ما سلف برقم (٤١٦٤) بلفظ : أن رسول الله ﷺ أَسهَمَ للرجل ولفرسه ثلاثة أَسهُم .

٤١٨١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، حدثنا نُعَيم ابن حماد ، حدثنا ابنُ المبارك ، عن عُبيدالله بن عمر ، عن نافع

عن ابنِ عمر ، عن النبيِّ ﷺ : أنه أسهَم للفارسِ سهمين ، وللراجلِ سهماً .

قال أحمد : كذا لفظ نعيم ، عن ابنِ المبارك ، والناسُ يخالفونه ، قال النَّيْسابُوريُّ : لعل الوهمَ مِنْ نُعَيم ، لأن ابنَ المبارك من أثبت الناس .

٤١٨٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا يونُس بنُ عبدالأعلى ، حدثنا ابنُ وهب قال : أخبرني عَبدُ الله بن عمر ، عن نافع

= بالمعنى ، وقد أخرجه أحمد[1] عن أبي أسامة وابن نمير معاً بلفظ أسْهَمَ للفرس ، وعلى هذا التأويل أيضاً يُحمل ما رواه نُعيم بن حماد ، عن ابن المبارك ، عن عُبيدالله مثل رواية الرَّمادي ، لكن نقل الزيلعي [«نصب الراية» : ٤١٧/٣] عن «مصنف» ابن أبي شيبة بلفظ الفارس . وهذه عبارته : حدثنا أبو أُسامة وابن نمير ، قالا : حدثنا عُبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسولَ الله ﷺ جعل للفارس سهمين ، وللراجل سهماً ، ومن جهته رواه المؤلف ، فلعله من اختلاف النسخ ، في بعضها بلفظ الفارس وفي بعضها بلفظ : الفرس ، والله أعلم .

وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق -وهو أثبت من نعيم- ، عن ابن المبارك بلفظ : أسهم للفرس ، وتمسك بظاهر هذه الرواية بعض من احتج لأبي حنيفة في قوله : إن للفرس سهماً واحداً ، ولراكبه سهم آخر ، فيكون للفارس سهمان فقط ، ولا حجة فيه لما ذكرنا ، كذا في «الفتح» (٦٨/٦) .

---

(١) كذا قال شمس الحق ، وهو وهم منه رحمه الله ، فإن أحمد رواه في «مسنده» (٦٢٩٧) عن ابن نمير وحده ، وليست عنده رواية أبي أسامة حماد ، وروايته عند البخاري برقم (٢٨٦٣) ولفظه : أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً .

عن ابنِ عمر : أن رسولَ الله ﷺ كان يُسْهِمُ للخيلِ : لِلفارس سهمين ، وللراجل سهماً .

تابعه ابنُ أبي مريم وخالدُ بنُ عبدالرحمن ، عن العُمَري . ورواه القَعْنبي ، عن العُمَري بالشكِّ في الفارسِ أو الفرس

٤١٨٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا محمد بن عليٍّ الوَرَّاق ، حدثنا القَعْنبي ، عنه .

٤١٨٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا أحمد بن مُلاعب ، حدثنا حجاج بن مِنْهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا عُبيدالله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين ، وللراجل سهماً .

كذا قال ، وخالفه النضر بن محمد ، عن حماد ، وقد تقدم ذكره .

٤١٨٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا عَفَّان ، حدثنا شعبة ، عن خالد الحَذَّاء ، قال :

لا يُختَلف فيه عن النبيِّ ﷺ ، قال : «للفارسِ ثلاثةُ أسهُمٍ ، وللراجل سهْم» .

٤١٨٥- قوله : «قال : لا يُختَلف فيه» الحديث ، وروى البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/٢٤) في باب غزوة قُرَيظة بسنده ، عن ابن إسحاق قال : حدثني عبدُالله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم ، قال : لم تقع القِسْمة ولا السهمُ إلا في غزوة بني قُرَيظة ، وفيه : فجعل رسولُ الله ﷺ يومئذ للفارس وفرسه ثلاثةَ أسهم : له سهم ، ولفرسه سهمان ، وللراجل سهماً ، قال البيهقي : وهذا هو الصحيحُ المعروفُ بين أهل المغازي .

٤١٨٦- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة ، حدثنا عبدُ الله بنُ نافع الصائغ ، عن عاصم بنِ عمر ، عن عبدالله بنِ دينار

عن ابنِ عمر ، قال : لما افتتحَ النبيُّ ﷺ خيبر كانت سُهْمانُهم ثمانيةَ عشرَ سهْماً ، جمع كلُّ رجل من المهاجرين معه مئة رجل يُضَمُّ إليه ، فكانوا ألفاً وثمان مئة رجل .

٤١٨٦- قوله : «عن ابنِ عمر قال» الحديث فيه عاصمُ بنُ عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَري أبو عُمر المدني ، ضعفه أحمد كذا في «الخلاصة» ، وفي «التهذيب» : ذكره ابنُ حبان في «الثقات» ، وفي «التقريب» : عاصم بنُ عمر أبو عمر المدني ضعيف ، وهو أخو عُبيدالله العُمَري ، وأخرج أبو داود (٣٠١٠) من طريق يحيى بن سعيد ، عن بُشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ ، قال : قَسَمَ رسول الله ﷺ خيبر نصفين : نصفاً لنوائبه وحاجته ، ونصفاً بَيْنَ المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانيةَ عشرَ سهماً ، انتهى . و(٣٠١٣) بسند آخر أيضاً من طريق يحيى بنِ سعيد ، عن بُشير بن يسار قال : لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر ، قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كلُّ سهم مئة سهم ، فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به [: الوطيحة والكتيبة وما أُحيز معهما] ، وعزل النصف الآخر ، فقسمه بين المسلمين ، و(٣٠١١) بسند آخر من طريقه أيضاً عن بُشير بن يَسَار أنه سمع نفراً من أصحاب النبي ﷺ قالوا : وذكروا هذا الحديث ، قال : فكان النصفُ سهامَ المسلمين ، وسهمَ رسول الله ﷺ ، وعَزَلَ النصفَ للمسلمين لما ينوبُه من الأمورِ والنوائبِ ، انتهى ، و(٣٠١٢) بسند آخرَ من طريقه أيضاً عن رجال من أصحاب النبي ﷺ : أن رسولَ الله ﷺ لما ظهر على خيبر ، قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمَعَ كلُّ سهم مئةَ سهم ، فكانَ لرسول الله ﷺ وللمسلمينَ النصفُ من ذلك ، وعزل النصف =

= الباقي لمن نزل به من الوفود والأمورِ ونوائبِ الناس . انتهى ، و(٣٠١٤) بسند آخر من طريقه أيضاً : أن رسولَ الله ﷺ لما أفاءَ اللهُ عليه خيبر ، قسمها ستة وثلاثين سهماً جمعاً ، فعَزَلَ للمسلمين الشطرَ ثمانيةَ عشر سهماً ، يجمع كلُّ سهم مئةً ، النبيُّ ﷺ معهم ، له سهمٌ كسهم أحدهم ، وعَزَلَ رسولُ الله ﷺ ثمانية عشر سهماً ـ وهو الشطرُ ـ لنوائبِه وما ينزلُ به من أمر المسلمين ، الحديث ، و(٢٩٦٧) بسندٍ آخر عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان وفيه : وأمّا خيبر ، فجزَّأها رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أجزاء ، جزءين بينَ المسلمين ، وجُزْءاً نَفَقَةً لأهلِه ، انتهى ، و(٢٩٧٠) بسند آخر عن عائشة في حديثٍ طويل : وأمّا خيبرُ وفَدَك فأمسكهما عمر ، وقال : هما صدقةُ رسولِ الله ﷺ ، كانتا لِحقوقه ونوائبه ، الحديث ، انتهى . و(٢٩٨٠) بسند آخرَ عن سعيد بن المسيّب قال : أخبرني جُبيرُ بنُ مُطعِم قال : لما كان يومُ خيبر وضعَ رسولُ الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المُطلب ، وترك بني نوفل وبني عبد شمس ، الحديث ، انتهى . و(٣٠١٥) بسند آخر ، عن مجمِّع بن جاريَة قال : قسمت خيبرُ على أهل الحديبية ، فقسمها رسولُ الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيشُ ألفاً وخمسَ مئة ، فيهم ثلاث مئة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً ، انتهى ، و(٣٠١٩) بسند آخر عن ابن شهاب مرسلاً قال : خَمَّسَ رسول الله ﷺ خيبر ، ثم قسم سائرَها على مَنْ شهدها ، ومن غابَ عنها من أهلِ الحُديبية ، انتهى . قلت : ظَهَرَ من مجموع هذه الروايات أن خيبر قسمت نصفينِ بعدَ الخمس ، كما جاء في بعضها قسمت ثلاثة أجزاء ، وليس المرادُ به أن الثلاثة كانت متساوية في المقدار بل أخرج الخُمْسَ أولاً لذي القربى ، فوضع في بني هاشم وبني عبدالمطلب ، وترك ما سواهما . ثم قسم ما بقي بعدَ الخمس ستةً وثلاثين جزءاً ، ثمانية عشر لِما نزل به من النوائبِ والوفود ، =

= وثمانية عشرَ للمسلمين ، من أهل الحديبية خاصةً لمن شهدها ولمن غاب عنها ، ولما كان الاختلاف في عددِ أهلها باختلافِ الروايات فيه ، حَصَلَ الاختلاف في سُهمانها ، فأكثرُ الروايات تدل على أنها أربع عشرة مئة ، وكان منها مئتا فارس ، كما قال أبو داود ، فأعطى الفارس ثلاثةَ أسهم ، والراجل سهماً واحداً ، فحصل التقسيمُ بلا كَسْر ، وإن اعتبر الزيادة على أربع عشرة مئة كما جاء في الرواية الصحيحة لا بُدَّ من تسليمها ، فأُوِّلَ بأن ما زاد عليها لم يكن مستحقاً للسهم ، كما جمعوا بين الرواياتِ ، قال الحافظ في «الفتح» في غزوة الحديبية : حديثُ البراء في تكثير ماء البئر بالحديبية ببركةِ بصاق النبي ﷺ فيها ، ذكره البخاري (٤١٥٠) و (٤١٥١) من وجهين عن أبي إسحاق ، عن البراء ، ووقع في رواية إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء : كنا أربعَ عشرة مئة ، وفي رواية زهير عنه : أنهم كانوا ألفاً وأربع مئة أوأكثر ، ووقع في حديث جابرٍ (٤١٥٢) مِنْ طريق سالم بنِ أبي الجعد ، عنه أنهم كانوا خمس عشرة مئة ، و(٤١٥٣) من طريق قتادة قلت لسعيد بنِ المسيب : بلغني عن جابر أنهم كانوا أربعَ عشرةَ مئة ، فقال سعيد : حدثني جابر أنهم خمسَ عشرةَ مئة ، ومن طريق عَمروبن دينار ، عن جابر : كانوا ألفاً وأربع مئة و(٤١٥٤) من طريق عبدالله بن أبي أوفى : كانوا ألفاً وثلاث مئة ، ووقع عند ابن أبي شيبة (١٤/٤٣٧-٤٣٨) من حديث مُجَمِّع بن جارية كانوا ألفاً وخمس مئة .

والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثرَ من ألف وأربع مئة ، فمن قال : ألفاً وخمس مئة جبر الكسر ، ومن قال : ألفاً وأربع مئة ألغاه ، ويؤيده قولُه في الرواية المذكورة من حديث البراء : ألفاً وأربع مئة أو أكثر ، واعْتَمَدَ على هذا الجمع النووي ، وأمّا البيهقي فمال إلى الترجيح ، وقال : إن رواية مَنْ قال : ألف وأربع مئة ، أصح ، ثم ساقَ من طريق أبي الزبير ، ومن طريق أبي سفيان ، كلاهما عن جابر كذلك ، ومن رواية مَعقِلِ بنِ يسار ، وسلمة بنِ الأكوع ، والبراء بن عازب ، =

٤١٨٧- حدثنا أبو عمرَ محمدُ بنُ يوسف ، حدثنا محمدُ بنُ سِنان القزاز ، حدثنا إسحاقُ بنُ إدريس ، حدثنا إسماعيل بن عَيّاش ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الزبير

= ومن طريق قتادة ، عن سعيدبنِ المسيب ، عن أبيه ، قال الحافظ : معظم هذه الطرق عند مسلم [انظر الأحاديث ١٨٥٨ - ١٨٦٠] ، ووقع عند ابن سعد [«الطبقات» : ٩٩/٢] في حديث مَعْقِل بنِ يسار زُهاءَ ألف وأربع مئة وهو ظاهر في عدم التحديد ، وأمّا قولُ عبدالله بن أبي أوفى ألفاً وثلاث مئة ، فَيُمْكِنُ حملُه على ما اطلَّع هو عليه ، واطَّلع غيرُه على زيادة ناس لم يَطَّلِعْ هو عليهم ، والزيادةُ من الثقة مقبولة ، أو العدد الذي ذكره جملة من ابتداء الخروجِ من المدينة ، والزائد تلاحقوا بهم بعدَ ذلك ، أو العدد الذي ذكره هو عددُ المقاتلة ، والزيادة عليها من الأتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يَبْلُغُوا الحُلُم ، وفي حديث المِسْور ومروان أنهم خرجوا مع النبيِّ ﷺ بضعَ عشرة مئة ، فيجمع أيضاً بأن الذين بايعوا كانوا كما تقدم ، وما زاد على ذلك كانوا غائبين عنها ، كمن توجه مع عثمان إلى مكة ، على أن لفظ البضع يَصْدُقُ على الخمس والأربع ، فلا تخالف ، وجزم موسى بنُ عقبة بأنهم كانوا ألفاً وست مئة ، وفي حديث سلمة بن الأكوع عند ابن أبي شيبة (٤٣٨/١٤) ألفاً وسبع مئة ، وحكى ابن سعد (٩٨/٢) أنهم كانوا ألفاً وخمس مئة وخمسة وعشرين ، وهذا - إن ثبت - تحريرٌ بالغ ، ثم وجدتُه موصولاً عن ابنِ عباس عندَ ابنِ مردويه ، وفيه رد على ابنِ دحية حيث زعمَ أن سببَ الاختلاف في عددهم ، أن الذي ذكر عددهم لم يقصد التحديد ، وإنما ذكر بالحدس والتخمين ، والله أعلم . انتهى كلام الحافظ .

٤١٨٧- قوله :«عن الزبير قال . .» الحديث ، وللنسائي (٢٢٨/٦) من حديث ابن[1] الزبير أن النبي ﷺ ضرب له أربعة أسهم ، سهمين لفرسه ، وسهماً له ، =

---

(١) لفظ «ابن» لم يرد في المطبوع ، والصواب إثباته ، انظر «سنن» النسائي .

عن الزبير ، قال : أعطاني رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ أربعةَ أسهم : سهمينِ لفرسي ، وسهماً لي ، وسهماً لأمي من ذوي القربى[1][2] .

خالفه هيثم بنُ خارجة في إسناده :

٤١٨٨- حدثنا أبو عمر ، حدثنا أحمد بنُ سعدٍ الزُّهْري ، حدثنا الهيثمُ بنُ خارجة ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاش ، عن هشام بنِ عُروة ، عن عباد بن عبدالله ابن الزبير

عن الزبير بن العوَّام : أن رسول الله ﷺ أعطاه أربعةَ أسهم : سهمين لفرسه ، وسهماً له ، وسهماً لأمه سهم ذوي القربى .

= وسهماً لقرابته ، انتهى . وأخرج أبو داود (٢٧٣٥) من حديث أبي عَمْرة أن النبي ﷺ أعطى للفرسِ سهمين ، ولكل إنسان سهماً ، فكان للفارس ثلاثة أسهم ، فمعنى قوله : أسهَمَ للفارس سهمين ، أي : بسبب فرسه سهمين ، غير سهمه المختص به ، كما جاء في بعض الروايات : للفرس سهمين ، وما رواه أبو داود من حديث أبي عمرة ، فهو أصرح في المقصود ، وقال أبو حنيفة : إن للفرس سهماً واحداً ، ولراكبه سهم آخر ، فيكون للفارس سهمان فقط ، قال محمد بن سحنون : انفرد أبو حنيفة بذلك دونَ فقهاء الأمصار ، ونقل عنه أنه قال : أكره أن أفضلَ بهيمةً على مسلم ، وهي شبهة ضعيفة ، لأن السهام في الحقيقة للرجل ، وأجاب عنه الحافظ : لو لم يثبت الخبرَ ، لكانت الشبهة قوية ، والحق أن الاعتماد في ذلك على الخبرِ ، ولم ينفرد أبو حنيفة رحمه الله بما قال ، فقد جاء عن عُمر وعلي وأبي موسى ، لكن الثابت عن عُمر وعلي كالجمهور ، انتهى .

---

(١) في (غ) : «دون القرابة» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٢٥) من طريق المنذر بن الزبير ، عن أبيه ، وهو حديث صحيح . انظر (٤١٩٠) و(٤١٩١) من حديث عبد الله بن الزبير .

٤١٨٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا يونُس بنُ عبدِالأعلى ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني سعيدُ بن عبدالرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن يحيى بن عَبَّاد بن عبدالله بن الزبير

عن جده ، أنه كان يقول : ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ عامَ خيبرَ لِلزبير ابن العوام بأربعةِ أَسهُم : سهماً له ، وسهماً لذي القربى لِصفية بنتِ عبدِ المطلب أم الزبير ، وسهمين للفرس .

٤١٩٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا محمدُ بن إسحاق ، حدثنا مُحاضِر ، حدثنا هشام بن عروة ، عن يحيى بن عَبَّاد

عن عبدالله بنِ الزبير : أن النبيَّ ﷺ أسهم للزبيرِ أربعة أسهم : سهماً لأمه في القُربى ، وسهماً له ، وسهمين لفرسه .

٤١٩١- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو الأزْهر ، حدثنا محمد بن بِشْر ، حدثنا هِشَام بنُ عُرْوة ، عن يحيى بن عَبَّاد : أن رسولَ الله ﷺ ، نحوه .

٤١٩٢- حدثنا محمدُ بن عَمرو بن البَخْتَريِّ ، حدثنا أحمدُ بنُ الخليل ، حدثنا الواقديُّ ، حدثنا محمدُ بن يحيى بن سهل بن أبي حَثْمَة ، عن أبيه

عن جدِّه : أنه شَهِدَ حُنيناً مع النبيِّ ﷺ ، فأسهم لِفرسه سهمين ، وله سهماً .

٤١٩٢- قوله : «عن جده أنه شهد حنيناً» الحديث . فيه وفيما يليه الواقدي ، وهو مجروح .

٤١٩٣- حدثنا محمد بن عَمرو ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الواقِديُّ ، حدثنا أفلحُ بنُ سعيد المُزَني ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن مولى أبي أحمد

أنه سمع جابر بنَ عبدِالله يقول : أسهمَ رسولُ الله ﷺ للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً[1] .

٤١٩٤- قال : وحدثنا الواقدي ، حدثنا أبو بكر بن يحيى بن النضر ، عن أبيه

أنه سمع أبا هريرة يقول : أسهم رسولُ الله ﷺ للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً .

٤١٩٥- حدثنا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل ، قالا : حدثنا علي بن مسلم ، حدثنا عباد بن العَوَّام ، أخبرنا سفيان بن حُسين ، عن الزُّهْريِّ ، عن سعيد بن المُسَيّب

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن أَدْخَل فرساً بينَ فرسين ، وهو لا يُؤمَن أن يُسبق ، فلا بأسَ به ، ومن أدخل فرساً بين فرسين ، وهو يُؤمن أن يُسبق ، فإن[2] ذلك هو القمار»[3] .

٤١٩٥- قوله : «قال : من أَدخَل فرساً بين فرسين» الحديث رواه أبو داود (٢٥٧٩) ، وابن ماجه (٢٨٧٦) ، وأحمد (١٠٥٥٧) ، والحاكم (١١٤/٢) ، =

---

(١) سلف برقم (٤١٧٨) من طريق أبي صالح ، عن جابر .

(٢) في الأصلين : «قال» وهو تحريف .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٠٥٥٧) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٩٧) ، وهو حديث ضعيف .

وسيأتي برقم (٤٨٣٥) .

٤١٩٦- حدثنا موسى بنُ جعفر بن قُرَين ، حدثنا حفصُ بنُ عُمَرَ الرَّقِّي ، حدثنا ابنُ الأصْبَهاني ، حدثنا شريكٌ ، عن قيس بنِ وهب ومُجالِد ، عن أبي الوَدَّاكِ

عن أبي سعيد ، قال : أصبنا سبايا يومَ أَوطاس ، فقال رسولُ الله ﷺ : «لا يطأُ رَجُلٌ حاملاً حَتَّى تَضَعَ حَمْلَها ، ولا غيرَ ذاتِ حَمْلٍ حتى تحيضَ حَيضة»[1] .

= والبيهقي (٢٠/١٠) ، وابن حزم (٣٥٤/٧) وصححه من حديث أبي هريرة ، قال الطبراني في «الصغير»(٤٧٠) : تفرَّدَ به سعيد بن بَشِير ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيّب ، وتفرَّد به عنه الوليدُ ، وتفرد عنه هشامُ بنُ خالد ، قال الحافظ : رواه أبو داود (٢٥٨٠) عن محمود بنِ خالد ، عن الوليد ، لكنه أبدلَ قتادة بالزهري ، ورواه أبو داود ، وباقي من ذكر قبلُ ، من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري كما هو عندَ المصنف ، وسفيان هذا ضعيف في الزهري ، وقد رواه مَعْمَر ، وشُعَيب ، وعُقيل ، عن الزهريِّ ، عن رجالٍ من أهل العلم قاله أبو داود ، وقال : وهذا أصحُّ عندنا ، وقال أبو حاتم : أحسنُ أحواله أن يكونَ موقوفاً على سعيد بن المسيّب ، فقد رواه يحيى بنُ سعيد ، عن سعيد بنِ المسيّب قولَه ، انتهى . وكذا هو في «الموطأ» (٩٠٣) عن الزهري ، عن سعيد قولَه ، وقال ابنُ أبي خيثمة : سألتُ ابنَ معين عنه ، فقال : هذا باطل ، وضَرَبَ على أبي هريرة ، وقد غَلَّطَ الشافعيُّ سفيانَ بنَ حُسين في روايته عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة حديث «الرِّجلُ جُبَارٌ» وهو بهذا الإسناد أيضاً ، انتهى كلام الحافظ من «التلخيص» (١٦٣/٤) .

٤١٩٦- قوله : «عن أبي سعيدٍ قال : أصبنا» الحديث أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٥٧) عن شريكٍ مثلَه سواءً ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٢٢٨) و(١١٥٩٦) و(١١٨٢٣) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٤٨) و(٣٠٤٩) ، وهو حديث صحيح لغيره .

٤١٩٧- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ زياد ، حدثنا زكريا بنُ داود الخَفَّاف أبو يحيى ، حدثنا عبدُ السلام بن صالح ، حدثنا شَريك ، عن سِمَاك ، عن عِكْرمة عن ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ : «إذا خرجَ العبدُ من دار الشِّرك قبل سيِّده ، فهو حُرٌّ ، وإذا خرج من بعده رُدَّ إليه ، وإذا خرجت المرأة من دار الشِّرك قبل زوجها تزوجت مَن شاءت ، وإذا خرجت مِن بعده رُدَّتْ إليه» .

= (١٩٥/٢) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرِّجاه ، وأعلَّه ابنُ القَطَّان في كتابه بشَريك ، وقال : إنه مدلِّس ، وهو ممن ساء حفظُه بالقضاء ، وعن الحاكم رواه البيهقي في «المعرفة»(١٥٣٩٧) في السير ، وله طريقٌ أُخرى مرسلة ، قال ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٩/٤) : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن داود قال : قلت للشعبي : إن أبا موسى نهى يومَ فتح تُسْتَرَ أن لا تُوطأُ الحَبَالَى ، ولا يُشارَك المشركون في أولادهم ، فإن الماء يزيدُ في الولدِ ، هو شيءٌ قاله برأيه أو رواه عن النبيِّ ﷺ؟ فقال : نهى رسولُ الله ﷺ يومَ أوطاس أن تُوطأ حامل حتى تضع ، أوحائلٌ حتى تُستبرأ ، انتهى . وكذلك رواه عبدالرزاق (١٢٩٠٤) أخبرنا سفيان الثوري ، عن زكريا ، عن الشعبي قال : أصاب المسلمون نساءً يومَ أوطاس ، فأمرهم النبيُّ ﷺ أن لا يقعوا على حاملٍ حتى تضع ، ولا على غيرِ حاملٍ حتى تحيض حيضةً ، ذكره الزيلعي [«نصب الراية» : ٢٣٣/٣ و٢٥٢/٤] .

٤١٩٧- قوله : «عن ابن عباس قال . .» الحديث وروى أحمد في «مسنده» (١٩٥٩) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١١/١٢) ، والطبراني في «معجمه» (١٢٠٧٩) ، من حديث الحجاج ، عن الحكم ، عن مِقْسم ، عن ابن عباس : أن عبدين خرجا من الطائف إلى النبي ﷺ فأسلما ، فأعتقهما رسول الله ﷺ ، =

٤١٩٨- حدثنا زُرَيق بن عبدالله المُخَرِّمي ، حدثنا أحمد بن الفرج الجُشَمي[1] ، حدثنا عُمر بن عبدالواحد ، حدثنا إسحاق بن عبدالله ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله

عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من وجَد مالَه في الفيء قبل أن يُقسَم فهو له ، ومن وَجَدَه بعدما قُسِم فليس له شيء» .

إسحاق بن أبي فروة متروك .

= أحدهما أبو بكرة ، انتهى . وفي لفظ لابن أبي شيبة (٥١١/١٢) بهذا الإسناد : أن النبي ﷺ كان يُعتِق من أتاه من العبيد إذا أسلموا ، وقد أعتق يوم الطائف رجلين ، أحدهما أبو بكرة . انتهى . وأخرج أبو داود في «المراسيل» (٣٦٨) عن عبد ربه بن الحكم : أن النبي ﷺ لمّا حاصر الطائف ، خرج إليه أَرِقَّاءُ من أَرِقَّائهم ، فأسلموا ، فأعتقهم رسول الله ﷺ ، فلما أسلم مواليهم بعد ذلك ، ردّ النبيّ ﷺ الولاء إليهم ، انتهى . قال ابن القطان في كتابه : وعبدربه بن الحكم لا يُعرف حاله ، ولا يعرف روى عنه إلا هذا الذي روى عنه هذا المرسل ، وهو عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي انتهى ، كذا في الزيلعي [«نصب الراية» ٤٣٧/٤] .

٤١٩٨- قوله : «عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه . .» الحديث وفي البخاري تعليقاً (٣٠٦٧) وقال ابنُ نمير : حدثنا عُبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : ذهب فرسٌ له ، فأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فرُدّ عليه في زمن النبي ﷺ ، وأَبقَ له عبد ، فلحق بالروم ، فظهر عليه المسلمون ، فَرَدَّه عليه خالدُ بن الوليد بعد النبي ﷺ ، وأخرج موصولاً (٣٠٦٨) من طريق محمد بن =

---

(١) وقع في الأصلين : «الخشني» ، وما أثبتناه هو الصواب ، انظر «توضيح المشتبه» ٥١٥/٢ ، وغيره من المصادر .

٤١٩٩- حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم الشِّيعي ، حدثنا نصرُ بن علي ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قَتَادَة ، عن رجاء بن حَيْوَةَ ، عن قَبِيصةَ بن ذُؤَيب

أَنَّ عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : ما أصابَ المشركون من أموال المسلمين ، فظهر عليهم ، فرأى رجل متاعَه بعينه ، فهو أحقُّ به من غيره ، فإذا اقتُسِمَ ، ثم ظهروا عليه ، فلا شيءَ له ، إنما هو رجل منهم .

وقال أبو سهل : هو أحقُّ به مِنْ غيره بالثمن . هذا مرسل .

= بشار ، حدثنا يحيى ، عن عُبيدالله ، قال : أخبرني نافع : أن عبداً لابنِ عُمَرَ أَبَقَ ، فلحق بالروم ، فظهر عليه خالد بن الوليد ، فرُدَّ على عبدالله ، وأن فرساً لابنِ عمر عارَ ، فلحق بالروم ، فظهر عليه ، فرَدُّوه على عبدالله . قال أبو عبدالله : عار : مشتق من العير وهو حمار وحش ، أي : هرب ، انتهى ، قال الحافظ : وروى عبدالرزاق (٩٣٥٣) أن العبد الذي أَبَقَ لابنِ عمر كان يومَ اليرموك ، أخرجه عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عنه .

٤١٩٩- قوله : «هذا مرسل» أخرج ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٤٤٧/١٢) عن خِلاس ، عن علي نحوَ ذلك ، وضعفه البيهقي ، وسيجيء بيانُه ، لكن نُقِل عن ابن حزم أنه قال : رواية خِلاس ، عن عليٍّ صحيحة ، قال البيهقي : قال الشافعي : وما احتج به عن تميم بنِ طرفة : أن النبي ﷺ حكم في رجلٍ اشترى بعيراً قد أحرزه العدوُّ ، أن صاحبه يأخذه بالثمن ، فتميم بن طرفة لم يدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه ، والمرسل لا تثبت به حجةٌ ، لأنه لا يُدرى عمن أخذه ، ذكره الزيلعي : وحديث تميم بن طرفة أخرجه أبو داود في =

٤٢٠٠- حدثنا أبو عُبيد القاسمُ بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن علي الكَلْوَذَانيُّ ، حدثنا أبو السَّكَن محمد بن يحيى بن السَّكَن البصري ، حدثنا رِشْدين ، عن يونس ، عن الزُّهْريِّ ، عن سالم

عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «وما أحرزه العدوُّ ، وأخذه صاحبُه قبلَ أن يُقسم ، فهو له» .

٤٢٠١- حدثنا عليُّ بن عبدِالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمدُ بنُ سِنَان ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون ، أخبرنا الحسنُ بن عُمارة ، عن عبدِالملك ، عن طاووس

عن ابن عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «فيما أَحْرزَ العدوُّ ،

= «مراسيله» (٣٣٩) ، وذكره عبدالحق في «أحكامه» من جهة أبي داود ثم قال ، وقد أسند هذا الحديث من رواية ياسين الزيات ، عن سِمَاك بن حرب ، عن تميم ابن طرفة ، عن جابر بن سمرة ، وياسين ضعيف .

٤٢٠٠- قوله : «عن سالم ، عن أبيه» الحديث في إسناده رشدين ، قال الدارقطني : هو ضعيف ، وأخرجه الطبراني في «المعجم الوسط» (٨٤٣٩) عن ياسين الزيات ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه مرفوعاً : «من أدرك ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له ، وإن أدركه بعد أن يقسم فهو أحق به بالثمن» . انتهى ، ورواه ابن عدي في كتاب «الكامل» [٧/١٨٤ ترجمة رقم ٢٠٩٤] وضعَّف ياسين الزيات عن البخاري والنسائي وابن معين ، ووافقهم ، وقال : عامة أحاديثه غير محفوظة . انتهى .

٤٢٠١- قوله : «عن ابن عباس . .» الحديث قال الشافعي [كما في «معرفة السنن والآثار» ١٣/٢٨٥] : قال أبو يوسف : حدثنا الحسنُ بنُ عُمارة ، عن الحكم بن عُتيبة ، عن مِقْسم ، عن ابن عباس ، عن رسولِ الله ﷺ في عبد =

فاستنقذَه المسلمون منهم ، إن وَجَدَه صاحبُه قبل أن يُقسَم فهو أحقُّ به ، وإن وَجَدَهُ قد قُسِم ، فإن شاء أخذه بالثمن»[1] .

الحسن بن عُمارة متروك الحديث .

= وبعيرٍ أحرزَهما العَدُوُّ ثم ظَفِرَ بهما ، فقال رسولُ الله ﷺ لِصاحبها : «إن أصبتَهما قبلَ القسمة ، فهما لك بغير شيء ، وإن أصبتهما بعدَ القِسمة فهما لك بالقيمة» قال البيهقي [في «المعرفة» ١٣/٢٨٥ - ٢٨٦] : هكذا وجدته عن أبي يوسف ، عن الحسن بنِ عُمارة ، عن الحكم بنِ عُتيبة ، ورواه غيرُه عن الحسن بنِ عمارة ، عن عبدِالملك ، عن طاووس ، عن ابنِ عباس ، عن النبيِّ ﷺ في بعيرٍ وُجِدَ ، وهذا حديث يُعرف بالحسن بن عُمارة وهو متروك ، ولا يُحتج به ، ورواه مُسلمة بن علي ، عن عبدالملك وهو أيضاً ضعيف ، وروي بإسنادٍ مجهول عن عبدالملك ، ولا يصح شيءٌ من ذلك ، وروي من وجه آخر عن ابن عمر رواه إسحاق بن أبي فروة وياسين بن معاذ الزيات على اختلاف بينهما في لفظ ، وكلاهما متروك لا يحتج به ، قال الشافعي : واحتجوا أيضاً بأن عُمَرَ بنَ الخطاب قال : من أدرك ما أَحرز العدوُّ قبل أن يُقسَم ، فهو له ، وما قسم ، فلا حق له إلا بالقيمة ، قال الشافعي : وهذا إنما روي عن الشعبي ، عن عمر ، وعن رجاء بن حَيْوة ، عن عُمر مرسلاً ، وكلاهما لم يُدركا عمر ولا قاربا ذلك ، قال البيهقي : وقد رُوي عن رجاء بنِ حَيْوة ، عن قَبيصة بنِ ذُؤيب ، عن عمر وهو أيضاً مرسلٌ ، وقد رُوي عن خِلاسِ بنِ عمرو ، عن علي نحوه ، قال : ورواية خلاس ، عن علي ضعيفة عندَ أهل العلم بالحديث ، يقولون : هي من كتاب ، وأنها منقطعة ، ويروون فيه عن زيد بنِ ثابت ، وإنما رواه ابنُ لهيعة بإسناده ، وابنُ لهيعة غيرُ محتجٍّ به ، ذكره الزيلعي [«نصب الراية» : ٣/٤٣٦] .

---

(١) أخرجه البيهقي ٩/١١١ .

٤٢٠٢- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء الجُوْزجَانيُّ ، حدثنا علي بنُ مسلم ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابن جُريج ، عن عُبيدالله ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : عُرِضْتُ على رسول الله ﷺ يوم أُحد وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ فلم يُجزْني ، ولم يرَني بَلغْتُ ، ثم عُرِضْتُ عليه يومَ الخندق وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ ، فأجازني[1] .

فأخبَرتُ بهذا الخبر عمر بن عبدالعزيز ، فكتب إلى عُمَّاله أن لا يفرضوا إلا لمن بلغ خمسَ عشرةَ ، وكان عمر لا يفرضُ لأحدٍ إلا مئةَ درهم ، حتى يَبْلُغَ خمسَ عشرة .

تابعه عبدُ الرزاق ، عن ابنِ جُريج ، وهو صحيح .

٤٢٠٣- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل المحاملي ، حدثنا عبدُ الله بنُ شبيب ،

٤٢٠٢- قوله : «عن ابن عمر قال : عُرِضْتُ» الحديث أخرجه البخاري (٤٠٩٧) ، ومسلم (١٨٦٨) (٩١) ، عن ابن عمر قال : عرضني رسول الله ﷺ يومَ أُحد في القتال وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ سنة ، فلم يُجزني ، وعرضني يومَ الخندق وأنا ابنُ خمس عشرة سنة ، فأجازني ، قال نافع : فقدمتُ على عُمر بنِ عبدالعزيز وهو يومئذ خليفة ، فحدثتُه هذا الحديث ، فقال : إن هذا الحد بينَ الصغير والكبير ، فكتب إلى عماله أن يَفْرِضُوا لمن كان ابنَ خمس عشرة سنة ، زاد مسلم : ومَنْ كان دونَ ذلك ، فاجعلوه في العِيال ، انتهى . وفي لفظ لهما : فاستصغرني مكان لم يُجزني .

٤٢٠٣- قوله : «قال : سمعت يعلى بن مُرَّة» الحديث في إسناده عبدالله بن شبيب أخباري علاَّمة ، لكنه واهٍ ، قال أبو أحمد الحاكم : ذاهبُ الحديث ، وفيه =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٦٦١) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٧٢٧) ، وهو حديث صحيح .

حدثنا إسماعيلُ بن أبي أُويس ، حدثني أبي ، عن مُفَضَّل بن محمد الضَّبِّي من أهل الكوفة ، عن عمر بن عبدالله بن يعلى بن مُرَّةَ الثقفي ، عن أبيه ، قال :

سمعتُ يعلى بن مُرَّة يقول : سافرتُ مع رسولِ الله ﷺ غيرَ مرَّة فما رأيتُه يُمر بجيفة إنسانٍ فيجاوزَها حتى يأمرَ بدفنها ، لا يسأل مسلم هو أو كافر[1] .

٤٢٠٤- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، حدثنا عبدُ الله بنُ شبيب ، حدثني إبراهيمُ بنُ المنذر ، حدثني عبدُ العزيز بن عِمران ، حدثني أفلحُ بنُ سعيد ، عن محمد بنِ كعب

عن ابنِ عباس ، قال : أمَرَ رسولُ الله ﷺ بحمزةَ يومَ أحد ، فَهُيِّئ للقبلة ، ثم كَبَّر عليه سبعاً ، ثم جَمَعَ إليه الشهداءَ حتى صلَّى عليه سبعين صلاة ، قال : وقد كان رسولُ الله ﷺ حين رأى حمزة وقد مُثِّل به ، قال : «لئن ظفِرتُ بقريش ، لأُمثِّلن بثلاثين منهم» فأنزل الله تعالى : ﴿وإنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ الآية [النحل : ١٢٦][2] .

عبدالعزيز بن عمران ضعيف .

= مُفَضَّل بن محمد الضبِّي ، قال الخطيب : كان أخبارياً موثَّقاً ، وأمّا أبو حاتم ، فقال : متروك القراءة والحديث ، وقال أبو حاتِم السِّجِسْتاني : هو ثقة في الأشعار ، غير ثقة في الحروف ، وأيضاً فيه عمر بن عبدالله بن يعلى بن مُرّة الثقفي الكوفي ، ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم ، كذا في «الميزان» و«الخُلاصة» و«التهذيب» .

---

(١) أخرجه الحاكم ١/٣٧١ ، والبيهقي ٣/٣٨٦ .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١١/(١١٠٥١) ، وانظر الحاكم ٣/١٩٧-١٩٨ ، والبيهقي ٤/١٢ .

٤٢٠٥- حدثنا عبدالملك بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا أُسامة[١] ، عن الزُّهْريِّ

عن أنس بنِ مالك : أن رسولَ الله ﷺ مَرَّ بحمزةَ يومَ أُحُدٍ ، وقد جُدِعَ ومُثِّلَ به ، فقال : «لولا أن تَجِدَ صفيَّة لتركتُه حتى يحشُرَه الله من بطونِ الطير والسباع» فكفنه بِنَمِرةٍ ، إذا خُمِّرَ رأسُه بدَتْ رجلاه ، وإذا خُمِّرَتْ رجلاه بدا رأسُه ، فَخَمَّرَ رأسَه ، ولم يُصلِّ على أحدٍ من الشُّهداء غيرِه ، وقال : «أنا شهيدٌ عليكم اليومَ»[٢] .

لم يقل هذا اللفظ غير عثمان بن عمر : «ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيرِه» وليست بمحفوظة .

٤٢٠٥- قوله : «عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٣١٣٦) عن عثمان ، حدثنا أُسامة بسند المصنف ومتنه ، وأورد الحافظ في «الإصابة» عن «الغيلانيات» من حديث أبي هريرة : أن النبيَّ ﷺ وقف على حمزة حين استشهد وقد مُثِّل به ، فجعل ينظرُ إليه ، فلم ير منظراً كان أوجعَ لقلبه منه ، فقال : «رَحِمكَ اللهُ أي عَمِّ ، لقد كنتَ وَصولاً للرَّحِم ، فَعولاً للخيراتِ» .

قوله : «لم يقل هذا اللفظ غيرُ عثمان . .» إلخ قال ابنُ الجوزي رحمه الله تعالى في «التحقيق» : وعثمان بن عمر مخرج له في «الصحيحين» والزيادة من الثقة مقبولة ، انتهى . وذكره عبدُالحق في «أحكامه» من جهة أبي داود ، وقال : =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «ابن زيد» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٢٣٠٠) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩١٣) .

٤٢٠٦- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر ، حدثنا عُمر بن شَبَّة ، حدثنا عثمانُ بن عمر ، حدثنا أُسامة بن زيد ، بإسناده مثله ،

وزاد : وجعل على رِجلَيه الإذْخِر ، ولم يُصلِّ على أحد من الشهداء غيره ، وقال : «أنا شهيدٌ عليكم اليومَ» وكان يَدفِن الاثنين والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ .

٤٢٠٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا يونسُ بنُ عبدالأعلى ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهب ، أخبرني أُسامة بنُ زيد ، أَنَّ ابنَ شهاب حَدَّثه

أن أنسَ بنَ مالك حدثه : أن شهداء أحد لم يُغَسَّلوا ، ودُفنوا بدمائهم ، ولم يُصلَّ عليهم[1] .

وقال الليث : عن الزهري ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك

= الصحيح حديث البخاري أنه لم يُصلِّ على الشهداء ، انتهى . قال ابنُ القطان في كتابه : وعلَّتُه ضعف أُسامة بن زيد الليثي ، وقد ذكر عبدالحق هذا الحديث في «أحكامه الكبرى» وأتبعه بالكلام على أُسامة ، وقال : وثَّقه ابن معين ، وضعفه يحيى بن سعيد ، روى عنه الثوري وعبدالله بن المبارك إلخ ، انتهى ، ورواه أحمد في «مسنده» (١٢٣٠٠) حدثنا صفوانُ بنُ عيسى ، حدثنا أُسامةُ ابنُ زيد ، به ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٦٥/١) عن عثمان بن عُمر ، وروح ، عن أسامة ، به ، وقال : على شرط مسلم . انتهى ذكره الزيلعي .

٤٢٠٧- قوله : «أن أنسَ بنَ مالك» الحديث أخرجه أبو داود (٣١٣٥) أيضاً من طريق ابن وهب ، أخبرني أُسامة بسند المصنف ومتنه ، وأخرج البخاري =

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٠٥٠) ، وهو حديث حسن لغيره . وانظر سابقيه .

عن جابر بنِ عبدالله ، أن النبيَّ ﷺ قال : «أنا شهيدٌ على هذا يومَ القِيامة» وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يُصلِّ عليهم ، ولم يغسَّلوا .

٤٢٠٨- حدثناه النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ منصور ، حدثنا أبو صالح والحسنُ بنُ موسى وأبو النضرِ وأبو الوليد ، عن الليث ، بهذا .

٤٢٠٩- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا الحكمُ بنُ موسى ، حدثنا إسماعيلُ بن عَيَّاش ، عن عبدِ الملك بنِ أبي غَنِيَّةَ أو غيره ، عن الحكمِ ابنِ عُتَيبة ، عن مُجاهدٍ

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما : قال : لما انصرفَ المشركون عن قتلى أحد ، انصرف رسول الله ﷺ فرأى مَنظراً أساءَه ، رأى حمزة قد شُقَّ بطنُه ، واصطُلِمَ أنفُه ، وجُدِعَت أُذُناه ، فقال : «لولا أن يَحْزَنَ

= (١٣٤٣) وأصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٣١٣٨) ، والترمذي (١٠٣٦) ، وابن ماجه (١٥١٤) ، والنسائي ٦٢/٤] من طريق الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن عبدالرحمن بن كعب ، عن جابر وفيه : وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يُغَسِّلْهمْ ، زاد البخاري والترمذي : ولم يُصلِّ عليهم ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال النسائي : لا أعلم أحداً تابعَ الليثَ من أصحابِ الزهري على هذا الإسناد ، واختلف عليه فيه ، ولم يُؤثِّر عندَ البخاري والترمذي تفرُّدُ الليث بهذا الإسناد ، بل احتج به البخاري في «صحيحه» وصححه الترمذي .

٤٢٠٩- قوله : «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال» الحديث ، ورواه الإمام أبو قُرَّة موسى بن طارق الزَّبيدي في «سننه» عن الحسن بن عُمارة ، عن الحكم ابن عُتَيبة ، مثله سواء ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٩٧/٣ - ١٩٨) ، =

النساءُ أو يكونَ سنةً بعدي لتركته ، حتى يبعثَه الله من بطونِ السِّباع والطير ، لأمثِّلنَّ مكانَه بسبعين رجلاً» ثم دعا بِبُرْدَةٍ فغطَّى بها وَجْهَهُ ، فخرجَت رجلاه ، فغطَّى رسولُ الله ﷺ وجهه ، وجعل على رجليه شيئاً من الإذخِر ، ثم قَدَّمه ، فَكَبَّر عليه عشراً ، ثم جَعَلَ يُجاء بالرجلِ فَيوضع وحمزةُ مكانَه ، حتى صلَّى عليه سبعينَ صلاةً ، وكان القتلى سبعين ، فلما دُفِنُوا ، وفرغ منهم نزلت هذه الآيةُ : ﴿ادعُ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بالحِكْمةِ والمَوْعِظَة الحسنة﴾ إلى قوله : ﴿واصْبِرْ وما صبرُكَ إلا بالله﴾ [النحل : ١٢٥ - ١٢٧] فصبر رسول الله ﷺ ولم يمثِّل بأحَد .

لم يروه غير إِسماعيل بن عيَّاش ، وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين .

= والطبراني في «معجمه» (١١٠٥١) ، والبيهقي في «السنن» (١٢/٤) عن يزيد ابن أبي زياد ، عن مِقْسم ، عن ابن عباس ، قال : أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بحمزة يوم أُحد فهُيِّئ إلى القبلة ، ثم كبَّر عليه سبعاً ، ثم جمع إليه الشهداء ، حتى صلَّى عليه سبعين صلاة ، زاد الطبراني : ثم وقف عليهم حتى وَاراهم ، سكت الحاكم عنه ، وتعقبه الذهبي ، فقال : ويزيد بن أبي زياد لا يُحتجُّ به ، وقال البيهقي : هكذا رواه يزيد بن أبي زياد ، وحديث جابر أنه لم يصلِّ عليهم أصحُّ ، انتهى ، ورواه ابن ماجه في «سننه» (١٥١٣) بهذا الإسناد ، وقال : أُتي بهم رسول الله ﷺ يومَ أُحد ، فجعل يُصلِّي على عشرةٍ عشرةٍ ، وحمزة كما هو ، يُرفعون وهُوَ كما هُوَ موضوعٌ ، انتهى ، قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في «التحقيق» : ويزيد بن أبي زياد منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وتعقَّبه =

بقية الفرائض

٤٢١٠- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا محمدُ بنُ بكار ، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيدِ بن ثابت

عن أبيه ، قال : كل قوم يتوارثون إلا من عُمِّي موتُ بعضهم قبلَ بعض في هَدْم ، أو حَرْق ، أو قتال ، أو غير ذلك من وجوه المَتالف ، فإنَّ بعضَهم لا يَرِثُ بعضاً ، ولكن يُورَثُ كلُّ إنسان منهم ، يرِثُه أولى الناسِ به من الأحياء ، كأنه ليس بينَه وبينَ مَنْ عُمِّي موتُه معه قرابة .

= صاحب «التنقيح» رحمه الله : بأنَّ ما حكاه عن البخاري والنسائي إنما هو في يزيد بن زياد ، وأمّا راوي هذا الحديث ، فهو الكوفي ، ولا يقال فيه : ابن زياد ، وإنما هو ابن أبي زياد وهو ممن يُكتب حديثُه على لينه ، وقد روى له مسلم مقروناً بغيره ، وروى له أصحابُ السنن ، وقال أبو داود : لا أعلم أحداً تركَ حديثه ، وقد جعلهما [-يعني ابن الجوزي-] في كتابه الذي في الضعفاء واحداً وهو وهم . انتهى ذكره الزيلعي [«نصب الراية» : ٢/٣١٠] .

٤٢١٠- قوله : «قال : كل قوم يتوارثون» الحديث رواه الدارمي (٣٠٤٤) قال : حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت قال : كل قوم متوارثون إلا من عُمِّي موتهم في هدم أو غرق ، فإنهم لا يتوارثون ، يرثهم الأحياءُ انتهى .

وأخرج الدارمي (٣٠٤٥) أيضاً حدثنا يحيى بنُ حسان ، حدثنا حماد بنُ زيد ، عن يحيى بن عتيق قال : قرأتُ في بعض كتبِ عمر بن عبدالعزيز في =

٤٢١١- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة ، عن ابنِ عون

عن عيسى بن الحارث ، قال : كانت أُمُّ ولدٍ لأخي شريح بنِ الحارث ولدت له جارية ، فتزوجت ، فولَدت غلاماً ، ثم توفيت أمُّ الولد ، قال : فاختصم في ميراثها شريح بن الحارث وابن ابنتها إلى شريح ، فجعل شريحُ بنُ الحارث يقول لشريح : إنه ليس له ميراثٌ في كتاب الله إنما هو ابنُ ابنتها ، قال : فقضى شريح بميراثها لابنِ ابنتها ، وقال : ﴿وأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهم أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ [الأنفال : ٧٥] فركب ميسرةُ بنُ يزيد إلى ابنِ الزبير ، فأخبره بالذي كان من شريح ، فكتب ابنُ الزبير إلى شريح : إن ميسرة بنَ يزيد ذكر لي كذا وكذا ، وإنك قلتَ عندَ ذلك : ﴿وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهم أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ وإنما كانت تلك الآية في شأنِ العصبة ، كان الرجل يعاقِدُ الرجلَ فيقول : ترثُني وأرِثُك ، فلما نزلت ، ترك ذاك ، قال : فجاء مَيْسرة بن يزيد بالكتاب إلى شريح ، فلما قرأه ، أبى أن يَرُدَّ قضاءَه ، وقال : فإنه إنما أعتقها حِيتانُ بطنها[1] .

= القوم يقع عليهم البيتُ ، لا يُدرى أيُّهما ماتَ قبلُ ، قال : لا يُورَّث الأمواتُ بعضهم من بعض ، ويُورَّث الأحياءُ من الأموات . انتهى .

٤٢١١- قوله : «عن عيسى بن الحارث» الحديث لم يُعرف فيه جرح ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البيهقي ١٠/١٢١ . وانظر «شرح معاني الآثار» ٤/٣٩٨-٣٩٩ .

٤٢١٢- حدثنا محمد بن حمدويه المروزي ، حدثنا محمودُ بنُ آدم ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن مُطَرِّف ، عن الشعبيِّ قال :

قال عمر : لا يَرِثُ القاتِلُ خطأً ولا عمداً .

٤٢١٢- قوله : «عن الشعبي قال : قال عمر» الحديث رواه الدارمي (٣٠٨٥) أيضاً حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا أبو بكر ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : قال عمر رضي الله تعالى عنه : لا يَرِثُ قاتلٌ خطأٍ ولا عمدٍ ، انتهى .